المحور الثاني :تنظيم السلطات الثلاث

المحاضرة الأولى : السلطة التشريعية في الجزائر

لم تستقر الهياكل التشريعية في الجزائر ،بل مرت بمراحل بدأ بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية إلى المجلس الوطني في دستور 1963, ثم المجلس الشعبي الوطني المنحل وصولا إلى المجلس الشعبي الوطني بغرفتيه إبتداءاً من تعديل الدستوري 1996.

وبناء على ذلك نطرح تساؤل : ما هي السلطة التشريعية و ما هي أهم أجهزتها ووظائفها؟.

أولا: تعريف السلطة التشريعية

هي تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة، فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه حيث تنص المادة 114 تعديل الدستوري 2020 على أنه : "***يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي ومجلس الأمة"*** .

ثانيا : تشكيل السلطة التشريعية:

1- ***الغرفة الأولى*** : المجلس الشعبي الوطني : فهي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري المادة 121/9، التعديل الدستوري 2020) لمدة خمسة سنوات كان عددهم 462 عضو دستور 1996 / خفض إلى 407 في آخر انتخابات.

1-1- شروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات الدستورية على الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ،تاركا ذلك للتنظيم (م 123، التعديل الدستوري 2020)، حيث حددت هذه الشروط الخاصة بالترشح حصراً من خلال القانون العضوي للانتخابات رقم 16 / 10 والأمر 21 /01 المؤرخ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تنحصر في:

- أن يكون ناخبا
- أن يكون بالغ 23 سنة كاملة يوم الاقتراع
- أن تكون جنسيته جزائرية.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد اعتباره
- أن يثبت عضويته تجاه الإدارة الضريبية (المادة 184 الأمر رقم 21 / 01).

2- الغرفة الثانية: مجلس الأمة

هو مجلس منتخب 2/3 من أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري كما يعين 3/1 الثلث من طرف رئيس الجمهورية (م 121 التعديل الدستوري 2020).عدد أعضائه: 144 عضو قرر رفعه إلى 174 عضو بزيادة 20 عضو، 2 عضو لكل ولاية جديدة

1-2 الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة

بالنسبة للشروط الواجب توفرها لعضوية مجلس الأمة تختلف بين الثلث المعين والثلثين المنتخبين حيث تنص شروط الثلثين المنتخبين في الشروط التالية:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم ره اعتباره.

أما الثلث المعين لم يشترط المشرع الجزائري شروطا معينة لتعيينه إلا أن يكونوا من الشخصيات والكفاءات الوطنية، تاركا تقييم هذه المعايير وتحديدها لرئيس الجمهورية صاحب حق التعيين.

مدة عضوية العهدة 6 سنوات تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات (م 122 فـ2، فـ3 ، التعديل الدستوري 2020).

ثالثا أجهزة السلطة التشريعية

1- ***أجهزة المجلس الشعبي الوطني وهيئاته***

- الرئيس
- المكتب(يتكون من رئيس المجلس وتسعة نواب)
- ***اللجان الدائمة*** وهي :

1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

2 - لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية

3- لجنة الدفاع الوطني

4- لجنة المالية والميزانية

5- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة

6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية

7- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

8- لجنة الثقافة والاتصال و السياحة

9- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني

10 - لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية

11 - لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية

12- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

أما ***الهيئات الاستشارية والتنسيقية*** هي:

- ***هيئة الرؤساء*** : تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة تجتمع بدعوة من رئيس المجلس.
- ***هيئة التنسيق*** : تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.
- ***المجموعات البرلمانية***: أعطى المشرع الجزائري لأعضاء البرلمان في تشكيل مجموعة على أساس الانتماء الحزبي، على أن تتكون كل مجموعة من (10) أعضاء على الأقل، ولا يمكن لعضو بالمجلس أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

2 - أجهزة مجلس الأمة:

- رئيس مجلس الأمة

- مكتب رئيس مجلس الأمة

- لجان مجلس الأمة الدائمة

هيئة الرؤساء : تتكون من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان تجتمع بدعوة من رئيس
المجلس هيئة التنسيق : تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية ودورها استشاري

* المجموعات البرلمانية .

رابعا : اختصاصات السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

تنقسم اختصاصات السلطة التشريعية (البرلمان) إلى ثلاثة أنواع

- مجال التعاون بين السلطتين

1- الاختصاص التشريعي: يعتبر هذا الاختصاص المتمثل في سن القوانين الوظيفة الأصلية لغرفتي البرلمان ، فهو بغرفتيه صاحب الحق في اقتراح القوانين وسنها (م 143 /ف1، التعديل الدستوري 2020) ، وكذا مناقشتها والتصويت عليها ، وذلك وفقا للإجراءات التي حددت دستوريا من طرف المؤسس الدستوري الجزائري.

حدد المشرع الدستوري مجالات إقتراح القوانين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهي 29 مجالا من خلال دستور سنة 2016، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فأضاف مجالا آخر ليصبح عددهم 30 مجالا (م 139 التعديل الدستوري 2020).وهي التالي:

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العامة، وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين .

2- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة،لاسيما منها الزواج والطلاق

والنسب والأهلية والتركات.

3- شروط استقرار الأشخاص.

4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.

6 -القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.

7 - القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

8- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.

9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.

10 - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

11- التقسيم الإقليمي للبلاد.

12- التصويت على قوانين المالية.

13- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة ،وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.

14 - النظام الجمركي.

15 - نظام إصدار النقود ، ونظام البنوك والقرض والضرائب.

16 - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.

17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

18 القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي ، وممارسة الحق النقابي.

19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ، والتهيئة العمرانية.

20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

21- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

22- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

23-النظام العام للمياه.

24- النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة .

25- النظام العقاري.

26 - الضمانات الأساسية للموظفين ، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

27 - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني، واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.

28 - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

29 - إنشاء فئات المؤسسات.

30- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

أما مجلس الأمة فله حق المبادرة بإقتراح مشاريع القوانين في مجالات مختلفة حددت دستوريا على سبيل الحصر، وهي المشاريع التي تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم وكذا التقسيم الإقليمي.

- لكن المشروع أضاف 06 مجالات للتشريع بقوانين عضوية من خلال تعديل2020 من خلال المادة 140 وتتمثل هذه المجالات :

1 -تنظيم السلطات العمومية ، وعملها .

2 - نظام الانتخابات.

3- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

4- القانون المتعلق بالإعلام.

5- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

6- القانون المتعلق بقوانين المالية.

حيث تعرض مشاريع القوانين هذه على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ليودعها الوزير الأول حسب الحالة على مكتب الغرفة الأولى أو مكتب الغرفة الثانية لتتم المناقشة،ثم تتم مصادقة غرفتي

البرلمان على القانون بأغلبية أعضائها الحاضرين، و بالأغلبية المطلقة على القوانين العضوية (145 / ف4)

2- مجال التوازن بين السلطتين (الاختصاص الرقابي)

يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصا رقابيا اتجاه تصرفات الحكومة، حيث سخر له المؤسس الدستوري آليات عديدة منها ما ترتب المسؤولية السياسية للحكومة والتي تتمثل في : (الاستجواب، الأسئلة، ولجان التحقيق ، وأخرى لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة منها: الموافقة على مخطط عمل الحكومة،بيان السياسة العامة).

3- اختصاصات أخرى مكرسة دستوريا

منها تلك الاختصاصات الممنوحة للبرلمان إضافة إلى تلك السابقة ،حيث منحت له دستوريا نذكر منها:

أ- ***الإختصاص الدبلوماسي*** : والذي يظهر جليا من خلال مصادقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة، وكذا معاهدات السلم ، وذلك قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها (م 102 و 153 مشروع التعديل الدستوري 2020).

ب- ***الاختصاص المالي***: يكمن في مصادقة البرلمان بغرفتيه على قانون المالية كل سنة لكن المشرع الجزائري حدد مدة قصوى لذلك بـ 75 يوما، حيث تحسب من تاريخ إيداعه مع وضع حل في حالة عدم المصادقة عليه خلال هذه المدة، لتتدخل السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية لإصداره بموجب أمر(المادة 146 ،التعديل الدستوري 2020).

ج- اختصاصات استشارية: للبرلمان دوراً استشاري لهيئات أخرى في مجالات هامة في الدولة ،كما يؤدي دور المبادرة لمعرفة موقف هيئات أخرى، و ذلك في مسائل هامة كإخطار المجلس الدستوري، فمن بين أهم هذه الاختصاصات نذكر ما يلي:

- انعقاده لثبوت مانع لرئيس الجمهورية ، أو الشعور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع
- استشارة في حالة إعلان الحالات الاستثنائية.
- موافقته منعقداً بغرفتيه مجتمعة يتم تحديد حالتي الحصار والطوارئ.
- التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء.

المحاضرة الثانية: السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من رئيس الجمهورية و الحكومة.

أولا: ***رئيس الجمهورية***

يعد رئيس الجمهورية صاحب المنصب الأعلى في الجهاز التنفيذي ويحتل مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري كونه الفاعل السياسي الأول، وهذه المكانة يستمدها من طريق اختياره والسلطات الواسعة المخولة له دستوريا.

1- انتخاب رئيس الجمهورية

تمر عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعدة مراحل بداية بالترشح الانتخابي إلى غاية إعلان النتائج.

1- 1- الترشح لرئاسة الجمهورية: بالرجوع لدستور 2020 فإن هذه الشروط:

- ***شروط الترشح***

طبقا للمادة 87 من دستور 2020 فإن هذه الشروط هي :

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الأصلية للأم والأب.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية (م 84 تعديل دستوري 2020).
- يدين بالإسلام (المادة 2 من الدستور الإسلام دين الدولة).
- يبلغ سن الأربعين 40 كاملة يوم إيداع طلب الترشيح.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.
- يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942 .
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمتواجدة داخل الوطن وخارجه وهي نفس الشروط المذكورة في قانون الانتخابات لسنة 2020 المادة 249.

- ***إجراءات الترشح***

أولا : يقوم بإيداع ملف الترشح حسب ما ورد في المادة 249 من قانون الانتخاب 2020 فقرة 03 .

ثانيا : آجال الترشح: حددت أجال إيداع التصريح بالترشح بـ 40 يوم على الأكثر الذي يلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، وبذلك يكون على السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويمكن الطعن في القرار المرفوض الصادر عن السلطة المستقلة في أجل أقصاه 48 من تاريخ التبليغ ،و تلزم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال الطعن لها.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

- ***تنظيم الاقتراع***

تخضع عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر إلى مبدأ الاقتراع العام المباشر و السري (م 85 دستور) ، و يتم هذا الاقتراع على اسم واحد في دورتين (المادة 247 من ق .عضوي للانتخابات 2021) ،الانتخاب على اسم واحد ميزة تتميز بها الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوص الاقتراع على اسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على القائمة كون المطلوب هو شغل مقعد واحد.

- تنظيم الاقتراع في دورتين: وذلك تطبيقا لنص المادة 257 ق. عضوي للانتخابات حيث يشترط حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول (ينظم دور ثاني (م 248 ق، انتخابات) و تنظيم الدور الثاني يقتصر على مشاركة المترشحين الذين أحرزوا أعلى الأصوات ضمن الدور الأول، والحائز على الأغلبية المطلقة يكون هو الفائز بالعهدة الرئاسية.

نصت المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 على مدة العهدة الرئاسية خمس (05)سنوات ، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين.

أما عن انتهاء العهدة الرئاسية ويكون حسب الحالات التالية:

الاستقالة: وتكون استقالة وجوبية في حال تحقق مانع واستمر المانع لمدة تزيد عن 45 يوم. (م 24 من دستور).

- الوفاة : في حالة وفاة رئيس الجمهورية تعلن حالة الشغور النهائي حسب إجراءات وكيفيات حددها التعديل الدستوري 2020.

2- صلاحيات رئيس الجمهورية

أولا: في الظروف العادية : وتتمثل في ما يلي:

1- إدارة السلطة التنفيذية: لرئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات في هذا الميدان يمكن إجمالها على النحو التالي

- رئاسة مجلس الوزراء : يقصد اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية.

- سلطة التعيين: رئيس الجمهورية هو رئيس الهرم الإداري و له صلاحيات التعيين التالية :

*- تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه (م 91/5)

*- تعيين أعضاء الحكومة : يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الجمهورية حسب الحالة (م 104)

*- التعيينات الأخرى التي تتم على مستوى أجهزة الدولة :

فحسب المادة 92 يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية :

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيسا مجلس الدولة
- الأمين العام للحكومة
- محافظ بنك الجزائر
- القضاة
- مسؤولي أجهزة الأمن
- الولاة .
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق انتهاء مهامهم.

ثانيا: السلطة التنظيمية غير المحددة لرئيس الجمهورية

نصت المادة 141 من تعديل الدستوري 2020 يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة، مقابل حصر دور البرلمان في المادتين (139- 140) أي كل المجالات التي تخرج من اختصاص البرلمان تصبح مجالات تنظيمية لرئيس الجمهورية.

ثالثا: سلطة التعيين في المجال العسكري

يتولى رئاسة القوات المسلحة رئيس الجمهورية م 92 فقرة 2. كما يتولى مهام التعيين فيها

رابعا : احتكار رئيس الجمهورية لسياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد لكونه الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها م 92 فقرة 12.

خامسا : احتكار رئيس الجمهورية لمجال إبرام المعاهدات الدولية

بعد رئيس الجمهورية المسؤول دون منازع على تحديد السياسة في مجال العلاقات الدولية ناهيك أنه يتولى قيادة السياسة الخارجية وقيامه برسم معالمها، وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 12 من دستور 2020، ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها م 102: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم".

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما".

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة في البرلمان لتوافق عليها صراحة(م 153)

2- ***الصلاحيات التشريعية:*** وتتمثل فيما يلي:

أولا: انفرد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر: وقد قيدها التشريع بأن التشريع بأوامر يكون إلا في حالة الحاجة الملحة والمستعجلة التي تقضي التعجيل في التشريع (حالة شغور المجلس الشعبي الوطني - خلال العطلة البرلمانية).

ثانيا: التشريع بأوامر في المجال المالي:

الأصل في المصادقة على قانون المالية يكون في طرف البرلمان لكن المؤسس الدستوري قيد المدة (75 يوم) من تاريخ إيداعه ففي حالة انتهاء هذا الأجل يتدخل رئيسا الجمهورية، وهذا ما جاء في نص المادة 146 : " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

ثالثا:حق اقتراح القوانين

بنص المادة 143 فقرة 3 : اشترطت مرور القوانين على مجلس الوزراء،وكما هو معلوم أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ونتيجة سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء، مما يعنى أن الرئيس هو المكلف الوحيد.

رابعا: سلطة تعيين القضاة : المادة 92 فقرة 8.

الظروف الاستثنائية:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في الظروف الاستثنائية ونذكر منها

اولا : إعلان حالتي الطوارئ والحصار

- ***في حالة الطوارئ*** تمديد وتوسيع لسلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة لكن تبقى السلطة مدنية.
- ***في حالة الحصار*** تنتقل السلطة إلى الجيش.

ومن خلال نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30 يوما)، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستيتاب الوضع."

ثانيا: تقرير الحالة الاستثنائية

وتكون عندما يصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه، عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار وبات هذا الخطر الوشيك أو الداهم وشيك الوقوع أو يوشك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها أو على سلامة ترابها ، فإنه قد يتخذ الإجراء حسب م 98.

ثالثا : إعلان حالة الحرب

وتكون في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب (م 100).

ثانيا: الحكومة

بالنظر إلى التعديل الدستوري 2020 فإن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية له ازدواجية في التسمية قد يكون اسمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

أولا: الشروط الواجب توفرها لتعيين الوزير الأول

إذا كان مخول لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول هذا لا يعني وإن كان يتمتع بالحرية أن تكون مطلقة، بل حدد المشرع الشرط الواجب توافره لتعيين الوزير الأول في نص المادة 103 فقرة 01:(يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية).

الشروط الواجب توافرها لتعيين رئيس الحكومة

نصت المادة 103 فقرة 02 : (يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية).

ثانيا : نهاية مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

1- الإقالة: قرار إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعد قراراً سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتمادا على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور.

المادة 110 من التعديل الدستوري 2020/02 :(و إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة).

2 - الاستقالة : نظم الدستور حالات الاستقالة منها ما هو وجوبي وإداري

2- 1 - استقالة وجوبية: وحالاتها.

عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. (م 107)

2-2- الإستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة: حيث نصت المادة 06/111: (و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة).

ثالثا: عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء

قبل أن يتم إيداع مشروع القانون لدى المجلس الشعبي الوطني يحال على مجلس الوزراء تطبيقا لنص م 143/02 وذلك بعد رأي مجلس الدولة.

رابعا : صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية.

نصت عليها المادة 112/06 على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، يعين في الوظائف

المدينة للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، فرئيس الحكومة أو الوزير الأول هو الذي يعين مدراء التربية على مستوى الولايات، مدراء التجارة ، مدراء النقل، مدراء الإدارة المحلية، مدراء الفلاحة، مدراء النشاط الاجتماعي ، مدراء الصحة وغيرهم. كما يعين مدراء المراكز الجامعية ومدراء المعاهد والمدارس العليا.

خامسا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيسا الحكومة في مواجهة البرلمان: وتتمثل:

1- ***صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية*** : لكن هذا الطلب بالانعقاد مربوط بموافقة رئيس الجمهورية.

فإذا وافق يصدر مرسوما لانعقاد البرلمان في دورة غير عادية.

2 - صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء : تنص المادة 145/2020 :(في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15 يوما).

المحاضرة الثالثة: السلطة القضائية

أولا: تعريف السلطة القضائية :

هي السلطة الممنوحة للمحكمة للنظر في المواضع والخلافات بين أطراف الدعوى و اتخاذ قرار ملزم فيها ،وهي تتعامل مع جميع الأطراف بمساواة بعيداً عن الأحكام التعسفية أو المسيئة وتطبيق القانون من خلال القرارات التي تصدرها المحكمة في مختلف القضايا.

وتعتبر السلطة القضائية دعامة أساسية ملازمة للدولة مع ضرورة استقلاليتها لضمان حماية حقوق الشعب، و الوفاق الاجتماعي و التنمية السياسية و السلام .

ثانيا وظائف السلطة القضائية : تتمثل فيما يلي

- إنصاف جميع أفراد المجتمع.
- تطبيق القانون.
- وضع القوانين والتشريعات والسياسات في الدولة.
- حماية الحقوق و الدستور و الحفاظ على الوحدة .
- تنفيذ قراراتها و أحكامها.
- إدارة الشؤون القضائية.
- إجراء التحقيقات القضائية .
- الوظائف الإستشارية.

ثالثا : استقلال القضاء

يختلف استقلال القضاء من دولة إلى أخرى إلا أنه لا يمكن الإجماع على أنه القدرة الممنوحة للقضاة كأفراد: أو السلطة القضائية ككل لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم دون أي تأثير أو سيطرة من أي جهة حكومية أخرى، أو حزب، أو مصلحة خاصة، وعليه على الدولة أن تكفل هذه الاستقلالية، كما يجب على جميع الجهات والمؤسسات الحكومية وغيرها احترام قراراتها وتنفيذها.

بالنسبة للجزائر أقرت الدستور هذه الاستقلالية بنص المادة 156 من دستور 2016 السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.

المحاضرة الثالثة: الفصل بين السلطات مقدمة

تشكل مسألة الفصل بين السلطات المتغير التفسيري في التفرقة بين النظم السياسية في العصر الحديث من حيث كون هذه النظم السياسية الديموقراطية أو غير ذلك، فكلما كان مبدأ الفصل بين السلطات مطبق كان النظام السياسي ديموقراطي وكلما غاب أو نقص تطبيق هذا المبدأ كلما كان النظام السياسي أكثر ميلا إلى التسلط بحيث يتم جمع السلطات الثلاث في يد واحدة.

وأهم أسس مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم جمع كل السلطات في يد هيئة واحدة بالتالي جعل كل سلطة في يد هيئة تختلف عن الهيئة الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية والتشريعية وجب الفصل بينهما لكيلا يتم تركيز السلطة في يد جهة في الدولة.

لعل أهم متغير في مبدأ الفصل بين السلطات هو التوازن بين السلطات فهيمنة أو تفاوت سلطة في الصلاحيات عن سلطة أخرى يجعلها ضعيفة وخاضعة لها وهو ما ينتج نظام سياسي تسلطي.

أصبح خضوع الدولة إلى القانون من المبادئ المسلم بها في وقتنا الحاضر، ولا يعني ذلك مجرد خضوع المحكومين في تصرفاتهم بنص القانون وأحكامه بل يتحتم علاوة على ذلك أن تخضع السلطة الحاكمة في مزاولة سلطتها للقانون، وذلك ما يؤدي في نهاية الأمر إلى خضوع الحاكم والمحكومين للقانون على السواء، وهذا ما يعبر عنه بدولة القانون، ويساعد في بلورة وتجسيد هذه الدولة القانونية

الفصل بين السلطات.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أسس أغلب الدول الحديثة تنظمها معظم الدساتير الليبرالية، خاصة أنه أصبح عقيدة سياسية نتيجة الثورة الفرنسية ومبدأ لا يمكن التخلي عنه، حيث جاء في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان بأن كل مجتمع لا يتوفر فيه مبدأ الفصل بين السلطات ليس له دستور أصلا. وقد ظهر هذا المبدأ في البداية مع جان لوك في كتابه حكومة المدنية 1690 ثم أخذ به مونتيسكيو وطوره في كتاب له سمي روح الشرائع أو كما هو معروف في بعض المراجع اسم روح القوانين سنة 1748.

أولا : مضمون مبدأ الفصل بين السلطات :

يعني مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو خاصة تقسيم وظائف الدولة بين عدة هيئات أو ما أصبح نسميه في الوقت الحالي السلطات: الوظيفية التشريعية والوظيفية التنفيذية والوظيفية القضائية أي سلطة وضع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة البث في الخلافات التي تنشأ على مخالفة أحكامه.

ثانيا: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات:

لقد أثبتت التجارب البشرية أن امتلاك أي شخص لجميع السلطات والصلاحيات يؤدي دائما إلى التعسف في استعمالها وهذا وبما يرجع إلى طبيعة الإنسان لذلك كان من الضروري إيجاد مبدأ دستور يضمن حد أدنى من التوازنات بين السلطات داخل الدولة، وقد قدم مونتيسكيو مبررا عمليا لهذا المبدأ وهو أن السلطة تضعف السلطة الأخرى أو على الأقل تكبحها مما يؤدي إلى التوازن بين السلطات. وهذا ما من شأنه في النهاية الحفاظ على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة لأن هناك عدة جهات تتنافس في أداء وظائفها ولكن في نفس الوقت تتكامل لأن السلطة تراقب السلطة الأخرى. **" فالسلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة ولا يوقف السلطة إلا السلطة"**

ثالثا: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات:

عرف هذا المبدأ عدة تفسيرات مختلفة خلصت إلى وجود نوعين من الفصل المطلق والفصل المرن أدى الأول إلى ظهور النظام الرئاسي والثاني إلى ظهور النظام البرلماني سوف يتم التفصيل في هذين النوعين عن طريق التطرق إلى الأنظمة السياسية المعاصرة،

القائمة على هذا المبدأ.

1- محاسن مبدأ الفصل بين السلطات

1- صيانة الحرية ومنع الاستبداد.

2- *يعتبر خاصية من خصائص دولة القانون.*

3- تقسيم الوظائف داخل الدولة والتقليل من العبئ على كل هيئة في تسيير الشؤون العامة.

2- الغرض من الفصل:

يهدف الفصل إلى المساواة بين السلطات والاستقلال بين السلطات، والتخصص أي أن كل سلطة تخص في مجال معين.

نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات ظهرت عدة أنواع من الأنظمة السياسية المعاصرة يتم التطرق لها في المقام الأول كما أن هنا نظام حديث يقوم على أساس تركيز السلطات يدعى النظام المجلسي يتم التطرق له في المقام الثاني.

رابعا : الأنظمة القائمة على أساس الفصل بين السلطات

الأنظمة القائمة على أساس الفصل بين السلطات، كما سبق الإشارة إليه فقد ظهر نوعين من الفصل بين السلطات الفصل المرن، ينشأ عنه النظام البرلماني، الفصل المطلق ينشأ عن النظام الرئاسي كما ظهر النظام الثالث حسب فقه القانون الدستوري يجمع بين النظامين وهو النظام الشبه الرئاسي.

أ- **النظام البرلماني**: نشأ هذا النظام من أجل التضييق من الهيمنة المطلقة للنظام الملكي بعد تراجع السلطة الملكية وصعود دور البرلمان في التأثير على دواليب السلطة.

ب-خصائص النظام البرلماني: يقوم النظام البرلماني على خاصيتين أساسيتين هما التعاون والتوازن

1- خاصية التوازن

يكون هذا التوازن إما خارجي بين الهيئة التشريعية والتنفيذية وقد يتحقق داخل كل هيئة.

1-1- **التوازن الخارجي**: يعني التوازن الخارجي أن كل هيئة تملك وسائل التأثير على الهيئة الأخرى ويظهر ذلك من خلال:

- ✓ أن البرلمان يملك حق مراقبة نشاط الحكومة عن طريق العزل بمقتضى ما يسمى بالمسؤولية السياسية للحكومة.
- ✓ بالمقابل: تمثلت الحكومة وسيلة للتأثير على البرلمان من خلال حق حل البرلمان

2 **خاصية التعاون**: بمعنى أن السلطة التشريعية تتعاون مع السلطة التنفيذية في بعض الوظائف وسيتم تقديم مثالين على ذلك:

أ- يمكن للسلطة التنفيذية أن تشارك في الوظيفة التشريعية كالمشاركة في صياغة القوانين

ب- تشارك السلطة التشريعية في الوظيفة التنفيذية مثل: التراخيص المالية، قبول التصرفات الدبلوماسية.

3- أنواع الأنظمة البرلمانية: هناك نوعين:

أ- نظام برلماني ثنائي له ميزتين أساسيتين:

أ1- رئيس الدولة غير مسؤول يحتفظ بسلطات حقيقية.

أ2 مسؤولية الحكومة مزدوجة أمام رئيس الدولة والبرلمان.

ب- النظام البرلماني الموحد له عدة ميزات

ب 1 رئيس الدولة مسؤول ودوره غير فعال

ب 2 الحكومة تكون منبثقة عن الأغلبية البرلمانية وهي مسؤولة أمام الغرفة السفلى

ب 3 الهيئة التنفيذية مزدوجة في القانون ولكن موحدة في الواقع مثل النموذج البريطاني

النظام الرئاسي:

تعتبر الو م أ النموذج الواضح لهذا النظام ويقوم على ركيزتين أساسيتين:

أولا: رئيس الجمهورية منتخب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة ما تجدر الإشارة إليه أن النظام الرئاسي يتناسب من حيث أنواع الحكومات مع النظام الجمهوري، على أساس أن هذا الأخير يقوم على
الانتخابات وليس على طريق الوراثة كما يلاحظ أن الرئيس يعتمد على كتاب الدولة الحكومة مشكلة من في نشاطه وليس على رئيس حكومة ووزراء.

ثانيا: الفصل المطلق بين السلطات:

حيث تستقل السلطة القضائية إلى حد بعيد بسياستها وظيفتها وعادة يتم اختيار القضاة عن طريق الانتخاب وبالتالي فهم يتمتعون بحصانة تامة.

كما تستقل من جهة أخرى السلطتين التنفيذية والتشريعية عن بعضهما، فلا يحق لرئيس الدولة دعوة البرلمان للانعقاد أو حله، فالبرلمان يمارس صلاحياته باستقلالية كبيرة ، كما يستقل الرئيس بمهامه، فلا يتدخل البرلمان في تعيين الوزراء كما لا يجوز محاسبة الوزراء من طرف البرلمان.

النظام الشبه رئاسي:

إلى جانب النظامين السابقين البرلماني والرئاسي ظهر نظام ثالث يقوم على أساس الفصل بين السلطات يدعى النظام الشبه الرئاسي وهو نظام يجمع بين النظامين السابقين، فيأخذ بعض الخصائص من النظام
البرلماني مثل: المسؤولية السياسية للحكومة وما ينتج عنها من إجراءات تتعلق بسحب الثقة من الحكومة ولجان تحقيق ملتمس الرقابة.

- كما أنه من الناحية الهيكلية يأخذ من حيث المبدأ بالازدواجية داخل السلطة الواحدة مثل ازدواجية السلطة التشريعية (مجلس النواب، ومجلس الشيوخ)،ازدواجية السلطة التنفيذية، (رئيس الجمهورية ورئيس حكومة).

كما يأخذ بعض مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية مثل حق حل البرلمان دعوته للانعقاد و إلخ...

- ويلاحظ على هذا النظام أنه يعتمد على عنصر الانتخاب أساسا في ما يتعلق بإنشاء السلطات مثل

انتخاب رئيس الجمهورية كرأس للسلطة التنفيذية، وانتخاب أعضاء البرلمان كممثلين للشعب ضمن السلطة التشريعية ومن أهم الدول التي تأخذ بهذا النظام ، النظام الدستوري الفرنسي، والنظام الدستوري الجزائري، وهذا ما ظهر من خلال الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مثل ازدواجية السلطة التنفيذية وازدواجية السلطة التشريعية ابتداء من دستور 1996 ويبدو ذلك من خلال مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه ،وتشكيل لجان تحقيق برلمانية من جهة ومن جهة ثانية يظهر ذلك من خلال حل البرلمان الذي يملكه رئيس الجمهورية، إلى غير ذلك من مظاهر أخذ النظام الجزائري بنموذج نظام شبه رئاسي ويظهر عبر المواد المختلفة الخاصة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.